

بحار الأنوار

[428] قوله عليه السلام: ولم يكن ما أعطاهم.. لعل المعنى أن قاضي الدين والعداة هو الذي يبرئ ذمة الغريم والواعد، و (1) لا يبرئ الذمة إلا ما كان بجهة شرعية، وبعد تعيين النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام لقضاء الدين والعداة ونهى الغير عن ذلك، إذا أتى به غيره لم يكن بجهة شرعية فلا يبرئ الذمة، فما أداه أبو بكر لم يكن داخلا في قضاء الدين والعداة. فقوله عليه السلام: وإنما كان الذي قضى.. إشارة إلى ما ذكرنا، أي ليس القاضي إلا الذي أبرأ المديون منه، وأبو بكر لم يكن كذلك. ولنذكر بعض الزوائد التي وجدناها في كتاب سليم، وبعض الاختلافات (2) بينه وبين سائر الروايات. قال - بعد قوله (3) - : لم يلتق واحد منهم على سفاح قط.. فقال أهل السابقة والقدمة وأهل بدر وأهل أحد نعم قد سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: فأنشدكم الله، أتقرون أن رسول الله صلى الله عليه وآله أخا بين كل رجلين من أصحابه وأخى بيني وبين نفسي، وقال: أنت أخي وأنا أخوك في الدنيا والآخرة؟ فقالوا: اللهم نعم. قال: أتقرون أن رسول الله صلى الله عليه وآله اشتري موضع مسجده ومنازله فأثناه (4) ثم بنى عشرة منازل تسعة له وجعل لي عاشرها في وسطها، ثم (5) سد كل باب شارع إلى المسجد غير بابي، فتكلم في ذلك من تكلم، فقال: ما أنا _____ (1) لا توجد الواو في (ك). (2) وهي أكثر بكثير مما أورده المصنف طاب ثراه مما لو قيست بكتاب سليم بن قيس المطبوع، لم نتعرض لها. (3) كتاب سليم بن قيس الهلالي: 114 - 117. (4) في المصدر: فأثبناه [خ. ل: فأثناه]. (5) لا توجد: ثم، في كتاب سليم. _____